

قرار رقم ١٧٧ / ٢٠٠٢

بإصدار النظام الأساسى للجنة الأولمبية العمانية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١١٣ / ٩١ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٥ / ٤ باعتماد النظام الأساسى للجنة الأولمبية العمانية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسى المرافق فى شأن اللجنة الأولمبية العمانية .  
مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٥ / ٤ المشار إليه ، وكل ما يخالف النظام المرافق .  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى  
رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب  
الرياضية والثقافية

صدر فى : ١٤ / ٩ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٣)  
الصادرة فى ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٢ م

## النظام الأساسى للجنة الأولمبية العمانية

### الباب الأول

#### اللجنة وشروط عضويتها

#### الفصل الأول

#### ماهية اللجنة واختصاصاتها

مادة (١) : اللجنة الأولمبية هيئة رياضية تتكون من الإتحادات الرياضية التى تدير اللعبات المدرجة فى البرنامج الأولمبى ، بغية تنظيم النشاط الرياضى فى السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإتحادات الأعضاء .

مادة (٢) : اللجنة الأولمبية ليس لها طابع سياسى أو دينى أو عرقى أو تجارى .

مادة (٣) : تباشر اللجنة الإختصاصات الآتية :

- ١- تمثيل السلطنة فى الدورات الأولمبية .
- ٢- رعاية الحركة الأولمبية فى السلطنة ، والحفاظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهوية .
- ٣- تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا تقرر إقامتها فى السلطنة ، وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .
- ٤- تنظيم النشاط الرياضى فى السلطنة ورفع مستواه الفنى والتنسيق بين الإتحادات الرياضية فى حدود الخطط والبرامج التنفيذية التى تضعها الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- ٥- الإشراف على إعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها فى الدورات

الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، واختيار ممثلى السلطنة فى هذه الدورات طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات العالمية والقارية والإقليمية ، واقتراح تمثيل الإتحادات فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

٦- الاشتراك مع الإتحادات الرياضية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبى أو القارى أو الإقليمى .

٧- الإذن باستغلال اسم اللجنة أو رمزها الأولمبى وفقاً للشروط التى تحددها لذلك .

## الفصل الثانى

### شروط العضوية

مادة (٤) : يشترط لقبول الإتحاد فى عضوية اللجنة الشروط الآتية :

أ- أن يكون مشهوراً طبقاً لنظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية المشار إليه .

ب- أن تكون اللعبة التى يديرها من الألعاب المدرجة فى البرنامج الأولمبى .

مادة (٥) : يرسل طلب العضوية إلى اللجنة بكتاب مسجل على أن يرفق به المستندات الآتية :

١- بيان باسم الإتحاد ومقره وتاريخ شهره .

٢- نسخة من نظامه الأساسى .

٣- بيان بالأندية الأعضاء به .

٤- نسخة من آخر تقرير سنوى لنشاط الإتحاد وميزانيته المالية .

٥- بيان باسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

٦- اشتراك العضوية المقرر .

**مادة (٦) :** يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة اللجنة للبت فيه ، ويخطر الإتحاد طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ويعتبر الإتحاد عضواً فى اللجنة من تاريخ صدور قرار المجلس بالقبول .  
ومجلس إدارة اللجنة رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية ، على ان يخطر الإتحاد بسبب ذلك ، وفى جميع الأحوال يعتبر مضى شهرين على تقديم الطلب دون البت فيه بمثابة رفضه ، وفى هذه الحالة يجوز له التظلم من القرار خلال ثلاثين يوماً إلى رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

**مادة (٧) :** يلتزم كل اتحاد بدفع مبلغ عشرة ريالات عمانية كاشتراك سنوى ، وتدفع قيمة الإشتراك نقداً أو بموجب شيكات بنكية قابلة للصرف لأمين صندوق اللجنة .

## الباب الثانى

### مالية اللجنة

**مادة (٨) :** تبدأ السنة المالية للجنة فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

**مادة (٩) :** تكون للجنة ميزانية سنوية ، وحساب ختامى يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة ، ويتولى مراجعة وتدقيق الحساب الختامى لها مدقق حسابات قانونى .

- مادة (١٥) : تقوم اللجنة بإنفاق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها .  
وتحدد اللائحة المالية لها قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .  
ولايجوز للجنة الدخول في مراهنات ، أو مضاربات مالية ، أو تأسيس شركات تجارية .
- مادة (١١) : يجوز للجنة جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .
- مادة (١٢) : يجوز لعضو مجلس إدارة اللجنة استرداد النفقات الفعلية التي يتكبدها في سبيل أداء المهام التي يكلف بها ، وذلك فيما عدا النفقات المترتبة على حضوره إجتماعات اللجنة بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .
- مادة (١٣) : على مجلس إدارة اللجنة أن يعد في بداية السنة المالية ميزانية تقديرية تتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للجنة والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .
- مادة (١٤) : تتولى الجمعية العمومية إختيار مدقق الحسابات للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة وكذلك تحديد مكافأته وبياسر الاختصاصات الآتية :
- ١- مراجعة حسابات اللجنة أولاً بأول ، وفحص مستنداتها المالية ومطابقتها لللائحة المالية .
  - ٢- مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .
  - ٣- مراجعة الميزانية والحساب الختامي للجنة وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس إدارتها .



٤- رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للجنة .

ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس إدارة اللجنة ،  
ومجلس الإدارة دعوته للاشتراك في مناقشة الموضوعات المالية للجنة ،  
دون أن يكون له صوت معدود .

**مادة (١٥) :** إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأي سبب آخر  
يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس إدارة اللجنة بدلاً منه ،  
ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو  
لاختيار بديل له .  
ويعتبر في حكم خلو المركز إهمال مدقق الحسابات الجسيم في مباشرة  
اختصاصاته .

### الباب الثالث

#### الجمعية العمومية

**مادة (١٦) :** تتكون الجمعية العمومية للجنة من :

- أ- جميع الإتحادات الرياضية الأولمبية ويمثل كل اتحاد رياضي في  
اجتماعات الجمعية العمومية رئيس الاتحاد وأمين السر .
- ب- عضو اللجنة الأولمبية الدولية بالسلطنة إن وجد .
- ج- ثلاثة من المهتمين بالحركة الأولمبية يختارهم رئيس الهيئة العامة  
لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

**مادة (١٧) :** تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية  
لانتهاء السنة المالية للجنة ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع  
قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً .

ويجوز لكل عضو الحصول على صورة من الاوراق الآتية :

- ١- جدول الأعمال .
  - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة المختلفة .
  - ٣- الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات .
  - ٤- مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .
  - ٥- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .
- ويجب إخطار الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول لأعماله ، وصورة من مرفقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة .
- مادة (١٨) :** يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى إجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول إجتماع ، ويكون الإجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية إختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .
- مادة (١٩) :** تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، ويكون التصويت علنياً .
- فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس .
- مادة (٢٠) :** مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات

التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الأعضاء الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

**مادة ( ٢١ ) :** يجب على اللجنة إبلاغ الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ، ولرئيس الهيئة إبطال أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام نظام الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٢٠٠١ أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو هذا النظام .

**مادة ( ٢٢ ) :** إذا حالت ظروف القاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية فى مواعده المحدد ، وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الموعد الجديد فى أماكن ظاهرة باللجنة ، وإخطار الأعضاء بخطاب مسجل ، ولا يجوز فى هذه الحالة إجراء أى تعديل فى جدول أعمال هذه الجمعية .

**مادة ( ٢٣ ) :** إذا انعقدت الجمعية العمومية بالفعل ، وحالت ظروف القاهرة دون إتمام جدول الاجتماع ، أعتبر الاجتماع مستمراً ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وفى حالة عدم موافقة الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى ، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية ، لاجتماع يعقد خلال شهر من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر فى إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، وفقاً



للأحكام المقررة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ . وفي حالة عدم صدور قرار بإسقاط العضوية عن مجلس الإدارة اعتبر ذلك إقراراً للميزانية والحساب الختامي للجنة .

**مادة (٢٤) :** لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ الاجتماع الذي فصل فيه ، إلا إذا استجدت وقائع جديدة يرى رئيس اللجنة أنها تقتضى نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

**مادة (٢٥) :** يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس اللجنة ، أو نائبه في حالة تغيبه ، أو من تختاره الجمعية لذلك في حالة تغيبهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما . ويتولى أمين السر العام الإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان متغيبا تولى ذلك أمين السر العام المساعد .

**مادة (٢٦) :** فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ أو في هذا النظام ، تسرى على انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أحكام انعقاد الجمعية العمومية العادية .

**مادة (٢٧) :** يجب حضور مندوب عن الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وما تتخذه من قرارات ، وله أن يبدي ما يراه من

ملاحظات فى هذا الشأن ، وعلى رئيس الجمعية إثبات ذلك فى محضر الاجتماع .

## الباب الرابع

### الفصل الأول

#### مجلس الإدارة

مادة (٢٨) : مدة مجلس إدارة اللجنة أربع سنوات ، ويجرى تشكيله عقب كل دورة

أولمبية سواء أقيمت أو لم تقم .

مادة (٢٩) : يشكل مجلس إدارة اللجنة بقرار من رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الرياضية والثقافية ، على أن يتضمن القرار أسماء رئيس اللجنة ونائبه

وأمين السر العام وأمين الصندوق .

ويجوز لمجلس إدارة اللجنة اختيار أمين سر عام مساعد من بين أعضائه

يتولى اختصاصات أمين السر العام فى حالة غيابه .

مادة (٣٠) : يباشر مجلس إدارة اللجنة الاختصاصات المقررة فى هذا النظام بالإضافة إلى

الإختصاصات الآتية :

١- إدارة شؤون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية واعتماد قرارات

وتوصيات ومقترحات المكتب التنفيذى واللجان فيما عدا الموضوعات

العاجلة فتعتمد من رئيس اللجنة أو من ينيبه على أن تعرض على

مجلس الإدارة فى أول جلسة .

٢- الموافقة على مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوى عن الأنشطة

المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل قبل عرضه على الجمعية

العمومية .

- ٣- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .
- ٤- الفصل فى الشكاوى التى تقدم إلى اللجنة من الإتحادات الرياضية فى مسائل متعلقة بالدورات الأولمبية والقارية والإقليمية والعمل على إزالة أسبابها وحلها .
- ٥- تحديد المصرف الذى تودع به أموال اللجنة .
- ٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .
- ٧- وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية ، واعتمادها من الجمعية العمومية .
- ٨- اعتماد العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم اللجنة .
- ٩- البت فى طلبات العضوية .
- ١٠- وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضى بالتعاون مع مختلف الإتحادات وتحديد مستوى مقابلات الفرق الوطنية والأهلية مع الفرق الأجنبية .
- ١١- وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب فى السلطنة وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى مدربي فرق الأندية والمنتخبات الوطنية وذلك بالاشتراك مع اتحادات اللعاب الرياضية .
- ١٢- تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتوقيع ما يراه من عقوبات تأديبية عليهم وفقاً للائحة الإدارية .

مادة (٣١) : يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل يبين فيها موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعماله والمذكرات الخاصة به .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على دعوة من الرئيس أو ثلث الأعضاء .

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوفر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لموعد آخر ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس .

مادة (٣٢) : إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة المعينين لأي سبب من أسباب زوال أو إسقاط العضوية ، يقوم رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية بتعيين آخر بدلاً منه تتوافر فيه شروط العضوية .

مادة (٣٣) : تمسك اللجنة سجلاً لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام .

وتحتفظ إدارة اللجنة بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر

اللجنة تحت إشراف أمين السر العام و أمين الصندوق كل فيما يخصه .  
ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له  
الاطلاع على محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .  
وللهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية الإطلاع على جميع  
السجلات والملفات والمستندات الخاصة باللجنة وإخطارها بملاحظاتها  
والمخالفات التي تراها لإزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار .

## الفصل الثاني

### المكتب التنفيذي

مادة ( ٣٤ ) : يجوز أن يكون لمجلس إدارة اللجنة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو  
نائبه رئيساً وأمين السر العام وأمين الصندوق وعضوين يختارهما مجلس  
الإدارة من بين أعضائه .

مادة ( ٣٥ ) : يباشر المكتب التنفيذي الإختصاصات الآتية :

١- إعداد الموضوعات التي ستعرض على مجلس الإدارة ، وإبداء  
الملاحظات عليها .

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣- بحث الموضوعات العاجلة التي تحددها اللائحة الداخلية ، وإصدار ما  
يراه في شأنها من قرارات .

٤- إعداد التقرير السنوى عن أنشطة اللجنة .

٥- إقتراح تعيين العاملين باللجنة وتحديد رواتبهم وعلاواتهم أو مكافآتهم  
والتوصية بتوقيع العقوبات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام اللائحة  
الإدارية .



٦- دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .  
ويعتمد مجلس إدارة اللجنة مقترحات أو توصيات أو قرارات المكتب  
التنفيذى .

### الفصل الثالث

#### إختصاصات

#### الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

مادة (٣٦) : يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية :

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة .  
 واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢- تمثيل اللجنة أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣- توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم اللجنة ، وذلك بعد موافقة  
مجلس الإدارة عليها .
- ٤- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

مادة (٣٧) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

مادة (٣٨) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

- ١- توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس  
الإدارة ، والمكتب التنفيذى واللجان ، وتسجيل محاضرها بالسجلات  
المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢- وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التى يرى رئيس  
اللجنة إدراجها فى جدول أعمال مجلس الإدارة ، والموضوعات التى

- يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٤- الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها .
- ٥- إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٦- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة اللجنة وأنشطتها المختلفة .
- ٧- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨- حفظ سلفة اللجنة المستديمة .
- ٩- حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهدته في مقر اللجنة .
- ١٠- التوقيع على مكاتبات اللجنة .
- ويباشر أمين السر العام المساعد إختصاصات أمين السر العام في حالة غيابه .

**مادة (٣٩) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :**

- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات اللجنة ، وإيداعها في حسابها أولاً بأول .
- ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للوائح المالية .
- ٣- التوقيع مع رئيس اللجنة على أذون الصرف والشيكات .
- ٤- الإشراف على حسابات اللجنة ، والقيود في السجلات والدفاتر المالية .
- ٥- الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر اللجنة .
- ٦- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر

العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

- ٧- اعتماد صرف المرتبات ، وفواتير المشتريات ، واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للوائح المالية .
- ٨- إعداد تقرير ربع سنوى وآخر سنوى عن حالة اللجنة المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

## الفصل الرابع

### زوال وإسقاط العضوية

مادة (٤٠) : تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الأحوال الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الإستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة بقبولها .
- ٣- التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة على أن يصدر قرار بذلك من المجلس .

مادة (٤١) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة فى الاحوال الآتية :

- ١- إذا صدر ضده حكم فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية فى مخالفة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٢- إذا اسقطت عضويته فى إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية ، أو المجال الاجتماعى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣- إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة اللجنة ، أو تضر بأموالها أو

ممتلكاتها على نحو يجعله غير جدير بعضويتها ، ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للجنة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

وتزول عضوية العضو الذي تقرر إسقاطه في اللجنة من الإتحاد الذي يمثله .

### الباب الخامس

### أحكام عامة

مادة ( ٤٢ ) : لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

مادة ( ٤٣ ) : يتحمل عضو الجمعية العمومية جميع النفقات المترتبة على حضوره إجتماعات اللجنة بما فيها الإقامة والتغذية والانتقالات .

مادة ( ٤٤ ) : يضع مجلس إدارة اللجنة ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة .

### شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٢ / ١٥

بتحديد رسوم تصاريح

دخول مطارى السيب الدولى وصلالة المدنى

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٥ / ٩٠ وتعديلاته ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت - ( ٣٣٦٢ ) م.ت.د. ٦ / ٣ / ١١١٣

بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٢٢ هـ الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٠١ م ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة